

صحيح مسلم

29 - (1657) حدثني أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا أبو عوانة عن فراس عن ذكوان أبي صالح عن زادان أبي عمر قال .
الإجر من فيه ما فقال شيئاً أو عوداً الأرض من فأخذ قال مملوكاً أعتق وقد عمر ابن أتيت ٧
ما يسوى هذا إلا أنني سمعت رسول الله يقول (من لطم مملوكه أو ضربه فثارته أن يعتقه) .
[ش (ما يسوى) هكذا وقع في معظم النسخ ما يسوى وفي بعضها ما يساوي وهذه اللغة
الصحيحة المعروفة والأولى عدها أهل اللغة في لحن العوام وأجاب بعض العلماء عن هذه
اللقطة بأنها تغير من بعض الرواية لأن ابن عمر نطلق بها ومعنى كلام ابن عمر أنه ليس في
إعتاقه أجر المعتق تبرعا وإنما عتقه كفارة لضربه]